

منظومة القواعد الفقهية للعلامة للسعدي- المجلس الرابع - فضيلة الشيخ أ.د#سامي_الصقير- 9 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين - 00:00:00

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في منظومة القواعد الفقهية. قال رحمه الله من مسائل الأحكام في التبع يثبتت لا اذا استقل فوقع. والعرف معمول به اذا ورد. حكم من الشرع الشريف لم يحد - 00:00:17

معالج المحظور قبل انه قد باع بالخسران مع حرمانه وانات التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل ومسرف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن وهل تفيد الكل في بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:33

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ومن مسائل ومن مسائل الأحكام في التبع يثبتتنا اذا استقل فوقع والبيت فيه شيء من الانكسار ولهذا عجله شيخ رحمه الله الشيخ علي الزامل رحمه الله - 00:00:52

في قوله ومن مسائل الاصول في التبع لاجل ان يستقيم الوزن هذا البيت يشير الى قاعدة فقهية مشهورة معروفة وهي يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:01:16

فالشيء قد يكون له حكم على انفراده وحكم اذا كان مع غيره او ضم الى غيره فيختلف حكمه في حال الانفراد وفي حال فمن المسائل المتفرعة على ذلك بيع الحمل - 00:01:38

لو باع حملا في بطن فانه لا يجوز لانه منهي عنه وهو من الغرر ولو قال بعثك ما في بطن هذه الشاة من الحمل فان البيع لا يصح الجهالة لانه لا يعلم هل هذا الحمل يخرج حيا او ميتا - 00:02:01

وهل يخرج واحدا او متعدد او ذكرها او انشى وهل يكون سليما او معيبا؟ فكل هذا يا هلا لكن لو باع شاة حاملا فان البيع يصح لان الحملة هنا - 00:02:25

فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. مثال اخر لو باع لبنا في ضرع لو باع لبنا في ذرع فان البيع لا يصح للجهالة لانه لا يعلم قدر هذا اللبن لكن لو باع شاة - 00:02:48

وفيها لبنة لا يصح لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا او مثال اخر ثالث من المعلوم ان الصلاة لا تدخلها النيابة فلا يصلي احد عن احد لكن لو ان شخصا - 00:03:09

وكل اخر ان يحج عنه او ان يعتمر عنه مطاف بالبيت سوف يصلي ركعتين الركعتان لمن لمن اجتنب الركعتان لمن اجتنابه هنا لو صلى ركعتين استقلالا لم يصح لو انك صليت ركعتين وقلت هذه عن فلان - 00:03:31

فان هذا لا يصح لكن هنا تصح لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ولهذا الفقهاء رحهم الله لما ذكروا انه لا يصح التوكيل في الصلاة قالوا وركعة وركعة الطواف يدخلان - 00:03:56

سابعا اذا هذه القاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا او ثم قال رحمة الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد هذى هذا البيت الى قاعدة - 00:04:15

وهي العادة محكمة والعرف وما تعارف الناس عليه فمتي عرف الناس عليه فإنه معتبر ويعمل به ولكن هل هذا على اطلاقه الجواب لا الشرع بالنسبة للعرف على اقسام ثلاثة القسم الاول - 00:04:39

ما لم يعتبر الشارع العرف بل نص على ان المعتبر هو الشرع فلا عبرة بالعرف في هذه الحال كالقرف وتقسيمه وتوزيعه فلو تعرف ان لو تعارف بعض الناس - 00:05:08

على انهم يقسمون الميراث الذكر والانثى سواء او انهم يحرمون الانثى فان هذا العرف باطل غير معتبر لماذا؟ نقول لأن الشارع نص على ان المعتبر هو ايش الشرع يوصيكم الله في اولادكم - 00:05:32

وقد فريضة من الله القسم الثاني ما نص الشارع على الرجوع فيه الى العرف اورد الحكم الى العرف فيرجع فيه الى العرف مثل العشرة بالمعروف العشرة بين الزوجين والنفقة كم قدر النفقة - 00:05:54

محددة؟ لا يرجع فيها الى العرف وعاشروهن بالمعروف. لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالامثلة ذلك ايضا بر الوالدين وصلة الارحام ما الذي يعد صلة وبرا؟ وما الذي لا يعد صلة وبرا؟ نقول يرجع في ذلك الى - 00:06:17

الى العرف ايضا اه الحرز حنز المال ما العادة حفظه فيه ما ضابط الحرز الظابط فيما يكون حرزها وما لا يكون حرزها نقول الضابط في ذلك ماذا العرف لانه لم يحد - 00:06:40

الشرع فيرجع فيه الى العرف ولهذا قال فقهاؤنا رحهم الله حرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه هز المال ما العادة حفظه فيه اي ما جرت العادة حفظه فيه - 00:07:03

ويختلف باختلاف الاموال فحفظ الذهب لها ليس كحفظ الكتب وليس كحفظ الملابس فكل مال له ما يناسبه من ماذا؟ الحرز يرجع فيه الى العرف كذلك ايضا الفاظ العقود الفاظ العقود - 00:07:27

لم يتعدنا الشارع بلفظ معين فكلما تعرف الناس على انه يكون لفظ انه يكون عقدا فهو عقد فهمتم في البيع مثلا لو قال بعتك او خذه بكتها او قال انا اخذه بكتها ولم يقل قبليت - 00:07:50

فان العقد يصح او قال زوجتك مولتي او قال ملكتها او جوزتك فان العقد يصح لماذا بان هذه الالفاظ لا يتعد لله عز وجل بها وانما المقصود منها المعنى لا المبني - 00:08:12

المعنى للمبدأ وبهذه المناسبة تقصير القسم الثالث ما سكت الشارع عنه الشارع عنه فإنه يرجع فيه الى العرف اذا ما نص الشارع على ان المرجع فيه الشرع فيرجع فيه الى الشرع - 00:08:37

ما نص الشارع على ان المرجع فيه للعرف يرجع فيه الى العرف ما سكت الشارع عنه فإنه يرجع فيه الى العرف اذا يرجع الى العرف ما لم يرد نص من الشرع - 00:09:00

اه ذكرنا الفاظ العقود قلنا الفاظ العقود مما لا يتعد لله عز وجل في لفظها وذلك ان الالفاظ بالنسبة باعتبارها وعدمه على اقسام ثلاثة الالفاظ باعتباري - 00:09:19

باعتبار المحافظة عليها وعدم ذلك على الفاظ على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يعتبر لفظه ومعناه ما يعتبر لفظه ومعناه. فاللفظ معتبر والمعنى معتبر وهو القرآن الكريم لانه معجز بلفظه - 00:09:45

متعبد بتلاوته ولذلك لا تجوز ترجمته القرآن لا تجوز ترجمته وانما الترجمة تكون للمعنى ولذلك من الخطأ نقول ترجمة القرآن والصواب ان يقول ترجمة معاني القرآن لا يمكن ان يترجم القرآن مثلا الف لام ذلك الكتاب لا ريب فيه. تأتي يقول ذلك تترجمه باللغة الانجليزية. وانما تترجم ماذا - 00:10:10

المعنى والتفسير القسم الثاني ما يعتبر معناه دون لفظه يعتبر معناه دون لفظه وهو الفاظ العقود والفسوخ فجميع الفاظ العقود والفسوخ المعتبر فيها المعنى لا المبني واللفظ لانه لا يتعد لله عز وجل بها - 00:10:39

القسم الثالث ما يعتبر لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وذلك كالاذكار اذكار الصلاة وغيرها ولو ان شخصا كان حديث عهد بسلام واراد ان يصلي ولكن لا يعرف التسبيح والتحميد - 00:11:03

فانه يأتي بها بلغته يأتي بها بلغته. اذا الالفاظ من حيث المراعاة على هذه الاقسام الثلاثة ما تجب مراعاة لفظه ومعناه وهو القرآن والثاني ما لا يجب وهو الفاظ العقود والفسوخ. لأن المعتبر فيها المعنى - [00:11:24](#)

لا المبني والثالث ما يعتبر لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وهو بقية الاذكار. اذكار الركوع والسجود ونحو ذلك طيب يقول والعرف مأمون به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فكل ما لم يحد فان آآ - [00:11:45](#)

المرجع فيه الى العرف ثم قال المؤلف رحمة الله معاجل المحظوظ قبل ان قد باه بالخسنان مع حرمائه هذه القاعدة وهذا البيت يشير الى قاعدة وهي من استعجل شيئا قبل اوانه - [00:12:12](#)

عقوب بحرمانه وهذه القاعدة لها ادلة منها قول الله عز وجل اذهبتم ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة - [00:12:34](#)

لانه استعجل شيئا قبل زمانه فعقوب اذا هذه القاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عقوب بحرمانه ولكن هذه القاعدة ليست على اطلاقها ويجب ان تقييد بماذا بانه استعجل شيئا قبل اوانه على وجه محرم - [00:13:02](#)

من استعجل شيئا قبل اوانه على وجه محرم احترازا مما لو استعجل شيئا قبل اوانه على وجه مباح على وجه مباح من امثلة استعجال المباح لو طلب الفقير من الغني - [00:13:30](#)

ان يعجل ان يعجل له زكاته الزكاة تحل في رمضان وقال عجل لي الزكاة في ان علي دينا قولي اني اريد ان وتزوج او نحو ذلك. فعجل له الزكاة - [00:13:53](#)

هنا استعجل شيئا قبل اوانى لكن على وجه محرم او مباح ومنها ايضا لو طلب الغريم من غريمه ان يعجل الدين وان يسقط بعضه مثل ذلك اطلب رجلا عشرة الاف ريال - [00:14:12](#)

تحل في شعبان فقلت له عجل لي الدين اعطي ديني الان فاسقط عنك. بدل بدل من العشرة اجعلها ثمانية او او تسعة استعجلت شيئا قبل اوانه لكن على وجه مباح وادي تسمى المسألة مسألة ضع وتعجل - [00:14:34](#)

اذا ما الحكم في هذا؟ جائز او غير جائز اذا هذه القاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه اي على وجه محرم مثل الوجه المحرم لو قتل مورثه عنده له ابن عم. لا يرثه الا هو - [00:14:53](#)

وهو رجل كبير قد بلغ من الكبر عتيا لم يمت لم ينتظرك موته ينتظر ينتظرك طال الانتظار فقتله في سمه او غيره هنا يعامل بنقيض قصده فيحرم من الميراث لانه استعجل شيئا قبل اوانه على وجه ماذا - [00:15:14](#)

محرم اذا هذه القاعدة يقول تقييد من استعجل شيئا قبل اوانه على وجه محرم ولهذا شيخنا رحمة الله قيدها في منظومته وقال وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جلاء - [00:15:45](#)

وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جلاء وعرفتم دليلا على هذه القاعدة وهي قول الله عز وجل ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - [00:16:06](#)

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسوا في الآخرة اه نعم طيب رجل طلق زوجته في مرض موته المخوف - [00:16:22](#)

بقصد حرمائها من الميراث ثالث او لا ثالث لانه تعجل شيئا قبل اوانه فيعاقب يعاقب بحرمانه لا طيب قتل آآ الموصي انسان اوصل للشخص او صيحت بثلث مالي بعد موتي لزيد - [00:16:43](#)

اجنبي فجاء زيد وقتل هذا الموصى يستعجل الوصية الحكم يحرم يحرم من الميراث معاملة له بنقيض في نقيض قصده ثم قال المؤلف رحمة الله وان اتى التحرير في نفس العمل - [00:17:05](#)

او شرطه فذو فساد وخلل شارع المولد رحمة الله في بيان التحرير العائد على الشيء متى يكون التحرير مقتضيا لفساد ومتى لا يكون كذلك التحرير بالنسبة العمل على اربعة اقسام - [00:17:33](#)

القسم الاول ان يعود التحرير او بالاصح ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه ان يكون النهي عائدا على ذات المنهي عنه فهذا يقتضي

الفساد وعدم الصحة كالصلة في اوقات النهي من غير سبب - 00:18:04

ذات المنهي عنه لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر يعود الى ذات المنهي عنه نهى عن صوم يومي العيددين النهي هنا عن ذات الصيام فهذا يقتضي الفساد اذا كان النهي عائدا الى ذات المنهي عنه - 00:18:30

فانه يقتضي الفساد مثاله في العبادات النهي عن الصلاة في اوقات النهي عن صوم يومي العيددين مثاله في المعاملات النهي عن البيع بعد الجمعة. النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني - 00:18:56

لو جاء شخص لما اذن المؤذن الاذان الثاني باع ما حكم هذا البيع يقول لا يستحب منهي عنه لذاته وذروا القسم الثاني ان يكون النهي عائدا على شرط المنهي عنه على وجه يختص - 00:19:15

ان يكون النهي عائدا على شرط في المنهي عنه على وجه يختص به كما لو صلى بغير طهارة او صلبه بغير ستة. يعني ستة عورة فان هذا يقتضي ماذا يقتضي الفساد - 00:19:36

لان النهي هنا عاد على شرط المنهي عنه لان الطهارة من شروط صحة الصلاة وستة عورة من شروط صحة الصلاة. او صلى وعليه نجاسة عامدا الصلاة لا تصح القسم الثالث ان يكون النهي عائدا على شرط في المنهي عنه - 00:19:59

لكن على وجه لا يختص فلا يقتضي الفساد على القول الراجح مثال ذلك لو صلى في ثوب مغصوب قصب ثوبا وصلب فيه فما حكم الصلاة نقول الصلاة على القول والراجح صحيحة. المذهب - 00:20:27

ان الصلاة لا تصح صلى في ثوب محرم والقول الثاني ان الصلاة صحيحة لان النهي هنا لا يعود الى ذات المنهي عنه. فالشارع لم يقل لا تصلي في ثوب مغصوب - 00:20:55

بل نهى عن الغصب سواء غصبت ثوبا لتصلى او لتذهب وليمة او لتبيعه او لاي غرض طيب توضأ بماء مغصوب سرق ماء او غصب ماء وتوضأ المذهب ايضا لا يصح الوضوء لانه وضوء بماء - 00:21:11

محرم والقول الثاني صحة ذلك. ان الوضوء يصح. والسبب نقول لان النهي هنا ليس عائدا على ذات المنهي عنه فالجهة منفكة الشارع لم يقل لا تتوضا بماء مغصوب بل نهى عن الغصب والسرقة سواء سرقت ماء او اصبته للوضوء - 00:21:34

او الشرب او للاكل او لغسل السيارة او لغسل البيت. فالغصب منهي عنه والقاعدة ان العبادة لا تفسدوا الا اذا كان النهي خاصا بها العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها - 00:22:01

فمثلا الصيام لو ان شخصا وهو صائم كذب مشاهد شهادة زور واغتاب ما حكم هذا العمل محرم هل يفسد الصيام سؤال هل يسدد الصيام؟ لا. لماذا؟ لان الكذب والغيبة وشهادة الزور محرمة على الصائم - 00:22:23

وعلى غير الصائم فهي لا تختص بالصيام ولهذا لم لما قيل الامام احمد ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر الصائم وقال رحمة الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم - 00:22:48

لكن لو ان الصائم اكل او شرب او حجم او احتجم صومه لان هذا منهي عنه اذا العبادة لا تفسد بفعل محرم فيها الا اذا كان هذا المحرم خاصا بها - 00:23:05

اما اذا كان المحرم عاما فلا تفسد يستثنى من ذلك الحج فان محرماته لا تفسد حتى لو فعلها عمدا الا الجماع قبل التحلل الاول فلو ان شخصا احرم بحج او عمرة - 00:23:27

وتطيب عمدا خاص حكم النسك صحيح لكن اي فدية ليس مخيطا عمدا النسك صحيح لكن عن الفدية حلق رأسه عمدا النسك صحيح لكن عليه فدية. لكن لو جامع قبل التحلل نقول فسد - 00:23:44

فسجدوا السكون اذا هذا القسم الثالث ان يكون النهي عائدا على شرط في المنهي عنه لكن على وجه لا يختص فلا يقتضي الفساد القسم الرابع ان يكون النهي عائدا على امر خارج - 00:24:04

عن المنهي عنه فلا يقتضي فساد قولا واحدا كما لو صلى وعليه عمامة حرير او صلى وعليه عمامة مغصوبة يقول الصلاة صحيحة لان ستر الرأس ليس شرطا لصحة الصلاة صحيح انه ليس لباسا محرما - 00:24:25

لكن يقول هنا ستر الرأس ليس شرطاً لصحة ایش الصلاة؟ اذا التحرير او النهي بالنسبة العبادة او المعاملة على اقسام اربع. القسم

الاول ان يكون النهي عائداً على ذات المنهي عنه - 00:24:49

فيقتضي الفساد وعدم الصحة القسم الثاني ان يكون النهي عائداً على شرط في المنهي عنه على وجه يختص. مثل الطهارة السترة

فيقتضي الفساد القسم الثالث ان يكون النهي عائداً على شرط في المنهي عنه - 00:25:13

لكن على وجه لا يختص مثل ماذا؟ كالصلة في الثوب المقصود. او في البقعة المغصوبة فالذهب ان الصلاة لا تصح. والقول الثاني

صحة الصلاة اه القسم الرابع ان يكون النهي عائداً على امر خارج - 00:25:35

حينئذ لا يقتضي الفساد. طيب من امثلة القسم الاول ان يكون النهي عائداً على ذات المنهي عنه من امثلة ماذا؟ الصلاة في وقت النهي

الصلاه وقت النهي او صيام يوم - 00:25:56

العيد لو صام يوم العيد فان هذا منهي عنه طيب هنا مسألة لو ان شخصاً نذر ان يصلى وقت النهي والله على نذر ان اصلى بعد الفجر

او بعد العصر - 00:26:16

فما حكم ذلك نقول هذا نذر معصية نذر معصية لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة كفرت يمين ولذلك نقول ان الوفاء بنذر الصلاة

الوفاء بنذر الصلاة في اوقات النهي - 00:26:42

له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي كما لو قال لله علي نذر ان اصلى بعد الفجر فهذا النذر محرم نذر معصية

وعليه كفارة يمين الحال الثاني ان ينذر ان يعلق النذر على وصف ويوجد في وقت النهي - 00:27:05

كما لو قال ان قدم زيد فللها علي نذر ان اصلى ركعتين فقدم زيد وقت النهي له ان يصلى لا هو ان يصلى له ان يصلى وقت النهي لم

يتنقص الصلاة وقت النهي وانما علق - 00:27:29

على سبب فهي فتكون هذه الصلاة من دواة الاسباب الحالة الثالثة ان يطلق النذر بان يقول لله علي نذر ان اصلى ركعتين ان اصلى

ركعتين فليس له ان يصلى وقت النهي وانما يصلى اذا زال - 00:27:49

اذا زال النهي ثم قال المؤلف رحمة الله ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن هذا في الواقع هذه قاعدة او ضابط اه

ذكره الحافظ بن رجب رحمة الله في القواعد - 00:28:10

وهي ان من اتلف شيئاً لدفع اذاه له من اتلف شيئاً لدفع اذاه له لم يضمنه وان اتلفه لدفع اذاه به ومن انتبهوا من اتلف شيئاً لدفع اذاه

له لم يضمن - 00:28:34

وان اتلفه لدفع اذاه به مثال ذلك انسان صالت عليه بهيمة صالت عليه بهيمة بغير او غيره او صال عليه ادمي فدافع عن نفسه وحصل

تلف هل عليه ضمان نقول لا لانه اتلفه لدفع اذاه - 00:28:59

طيب انسان جالس تحت شجرة فسقطت على رأسه او عليه بيضة نعام او بيضة حمام زجرها بيده وانكسرت هل عليه ضمان لأدفعها

اتلفها لدفع اذاه له مراحل البيضة فوق الشجرة. جالس والبيضة سقطت - 00:29:23

سقطت عليه اذا اذا اتلف شيئاً لدفع اذاه له كما لو الصال عليه بغير او ادمي فدافع عن نفسه ولزم من الدفاع سلف اما الكل او البعض

فنقول هنا من الذي تسلط - 00:29:57

هذا الصائم فهو دافع عن نفسه فهو اتلفه لدفع اذاه له واما اذا اتلف الشيء لدفع اذاه به عليه الظمآن مثال ذلك حلق المحرم رأسه

للتأذى بقمل او نحوه كما في حديث كعب ابن عجرة - 00:30:16

رضي الله عنه حينما اوتى به يحمله اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى والقمل

يتناثر على وجهه - 00:30:40

اذا امره ان يحلق رأسه وان يفتقي اتجد شاة الى اخره هنا كعب رضي الله عنه ما الذي اذاه؟ هل هو الشعر او القمل فهو اتلف

الشعر لدفع اذاه به - 00:30:53

لانه لا يمكن دفع اذية القمل الا بحلق الشعر وهذا معنا قولنا من اتلف شيئاً لدفع اذاه به مثال اخر انسان اضطر الى صيد وهو محرم

فقتل الصيد او اتلف الصيد وأكله - 00:31:09

هنا نقول لا اثم عليه لا اثم عليه الضمان لانه اتلفه لدفع اذاه اذن هنا هذه القاعدة من اتلف شيئاً لدفع اذاه لا لم يضمن ومن وان اتلفه لدفع ذهب به ضمه - 00:31:34

فله يضمن وبه لا يضمن والامثلة عرفتموها اه ثم قال المؤلف رحمة الله وهل تفید الكل وهل تفید الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم. شرع المؤلف رحمة الله في بيان شيء من - 00:31:59

الالفاظ ومعاني بعض الحروف والاسماء يقول هل تفید الكل في العموم؟ يعني ان اذا دخلت على لفظ مفرد او على جمع فانها تفید الاستغراق والعموم اذا دخلت على مفرد او جمع - 00:32:22

فانها تفید العموم والاستغراق مثال المفرد قول الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر ان الانسان هنا هل دخلت على مفرد فتفید العموم ولذلك قالوا يصح ان يحل محلها في غير القرآن كله - 00:32:47

اي كل انسان الخسران هنا لا يختص بشخص معين او بانسان معين وانما كل من اتصف بذلك فانه ايش؟ يدخل في ان الانسان لفي خسر الا من استثنى الله عز وجل وهم الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر - 00:33:14

ايضا قال الله عز وجل ان الانسان خلق هلوعا ان الانسان هنا دخلت على لفظ مفرد فتفید ماذا؟ تفید العموم ان الانسان لربه لكونه ان الانسان لظلوم كفار - 00:33:41

اي كل واحد من هؤلاء ان الرسالة لربه لكونه اي كل انسان كذلك ان الانسان لظلوم كفار اي كل واحد من الناس تقول هذه صفتة كذلك ايضا اذا دخلت على كما قال المؤلف رحمة الله يقول وهل تفید الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم؟ ايضا اذا دخل - 00:34:04

على المفرد كالاسماء. فانها تفید العموم. مثل العلیم العلیم فهل هنا تفید العموم عموم علم الله عز وجل وانه شامل لكل شيء فهو سبحانه وتعالیٰ یعلم ما كان وما یكون لو كان کیف یكون - 00:34:28

وهو العلیم بما یكون غداً وما قد کان والمعلوم في ذي الانین ايضا الغنی الغنی هنا للعموم اي الذي له الغنی التام المطلق من جميع الوجوه الحی ايضا الحی هنا تفید العموم والاستغراق اي الذي له الحياة التامة الكاملة - 00:34:54

طيب هذا بالنسبة للمفرد؟ مثال دخول على الجمع كقول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا الله الناس جمع مفرد جمع فتفید جميع الناس يعني جميع الناس عليهم ان يتقووا - 00:35:22

ان يتقووا الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الذين اذا قلت من الصلاة يدخل فيه جميع المؤمنين انما يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس. المشركون تشمل جميع - 00:35:41

جميع المشركون يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله ايضا هذا هذا عام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والحاصل ان اذا دخلت على المفرد او على الجمع - 00:36:04

فانها تفید العموم العموم والامثلة كما كما علمتم ثم قال المؤلف رحمة الله والنکرات في سیاق النکی تعطی العموم او سیاق النکی يعني ان النکرة بعد النکی او بعد النکی - 00:36:28

تفید العموم فإذا جاءت النکرة بعد النکی او جاءت بعد النکی فانها تدل على العموم والشروع مثال ذلك فمن كان يرجو لقاء ربہ فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربی احداً لا يشرك - 00:36:50

هنا جاءت بعد النکی ولا النکی النکی لان مجزوم لا يشرك بعباد ربہ احداً. يعم جميع انواع الشرک واعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً نکرة في سیاق النکی فيعم كل شرك - 00:37:13

ولا تدعوا مع الله الها اخر. الها نکرة في سیاق النکی وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً نکرة في سیاق النکی فتشمل العموم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا - 00:37:36

لا تقولن لشيء یعم جميع الاشياء سواء الذهاب الى السوق الذهاب الى المسجد او غيرها. ولا یحيطون بشيء من علمه الا بما شاء ايضا

تفيد العموم اذا النكارة في سياق النفي - 00:38:02

او في سياق النهي تفيد ماذا تفيد العموم لا الله الا الله هذا ايضا تفيد العموم بانها نفت كل الله سوى الله عز وجل. واثببت الالوهية لله تعالى يقول المولد رحمة الله كذاكم ومات تفیدان مع - 00:38:22

كل العموم يا اخي فاسمعوا من وما العموم من هما تفیدان العموم لما دخلتا عليه مثاله لله ما في السماوات وما في الارض بالله ما في السماوات وما في الارض - 00:38:46

ما هنا تفید العموم اي له سبحانه وتعالى كل ما في السماوات وكل ما في الارض من من عمل صالح من ذكر او انشى وهو مؤمن فلنحبه حياة طيبة. من عمل اي احد - 00:39:11

يعمل صالح ومن يتق الله يجعل له مخرجا من هون التوفيد العموم اه كذلك ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله العموم نعم وكذلك ايضا من يتوكى على الله فهو حسبيه - 00:39:27

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ايضا تفید العموم اذا كل اذا من وما اذا دخلتا ماذا؟ العموم والاستغراق ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث للاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له - 00:39:54

هذا ايضا اي احد يدعوني. من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ايضا ما مثلنا لله ما في السماوات وما في الارض وقال عز وجل وما انفقت من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. ما انفقت اي - 00:40:21

اي شيء انفقت فان الله يعلمون وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا الله الاانا فاعبدون وما ارسلنا من قبلك من رسول عموما او او خصوص عموم - 00:40:43

وما تكونوا في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيفون فيه. اذا ما من وما تفیدان العموم فاذا دخلت على الفعل افادتا العموم - 00:40:59

ثم قال المؤلف رحمة الله ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هو ديت الرشد ما يضاف يعني المفرد المضاف يفید العموم مثل نعمة واما بنعمة ربك نعمة مفرد - 00:41:19

اضيفت الى الى من؟ الى الله نعمة ربك واما بنعمة ربك فحدث طيب نعمة واحدة او نعم؟ نقول نعم لانها مفرد مضاف فتفيد العموم فالمعنى واما بنعمة ربك فحدث وقال عز وجل سبحان الذي اسرى - 00:41:45

بعده وقد تبارك الذي نزل الفرقان على عبده العموم العباد ولكن عبده يعني الذي حقق جميع انواع ماذا؟ العبودية وقال عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان تعدوا نعمة - 00:42:09

مفرد او مضاف مفرد نعم قصدي مفرد او جمع مفرد لكن اضيف وان تعدوا نعمة الله فتفيد ايش؟ العموم. وهنا تأمل في الآية. وان تعدوا لا تحصوها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - 00:42:34

ان تعدوا العد هنا مثبت ولا منفي؟ مثبت احصاء مثبت او منفي؟ منفي. منفي طيب ما رأيكم في من يقول كيف حالك؟ والله الحمد لله في نعم لا تعد ولا تحصى - 00:42:59

نعم وفي الواقع خطأ من حيث عدم موافقة الآية. لماذا نقول لان الله عز وجل في هذه الآية اثبت العبد ولا في الاحصاء كون الانسان يقول لا تعد هذا مو بصحيح. انا اعد النعم - 00:43:16

اعد انعم الله عز وجل علي بنعمة السمع والبصر والعقل والشيم والذوق والمشي اعدد الى ما شاء الله لكن مهما لا يمكن ان فكونه يقول لا تعد ولا تحصى هذا غير صحيح. الجملة المقدمة الاولى لا تصح - 00:43:33

واضح وغير واضح اذا وان تعدوا العد ممكن او غير ممكن وهو مثبت. المنفي اذا الاحصاء يعني لو تجلس الى يوم القيمة تعدل نعم الله عز وجل عليك لن تحصيها - 00:43:54

فالعد مثبت والاحصاء هو المنفي وعلى هذا قد يقول في نعم لا تعد ولا تحصى يعني انك لا تستطيع ان تعدد نعمة الله ولا تستطيع ان تحصيها. وهذا مو بصحيح غير صحيح - 00:44:13

لا تعد انا اقدر اعد كذا وكذا اعدت خمسين في عشر في خمس دقائق. فهل صدقة لا تعد لا لكن لا تحصى صحيح فهي فهني
الله عز وجل لا يمكن احصاؤها. مهما - 00:44:29

عددت من النعم فانك لا يمكن ان تحصي هذه النعم اذا قول من يقول نعم لا تعد ولا تحصى يقول الجملة الاولى او المقدمة
الاولى لا تعد ها غير صحيحة - 00:44:51

ولا تتوافق الاية الكريمة. لأن الاية تعدد ان تعددوا. اثبات اما المقدمة الثانية او الجملة الثانية لا تحصى ف الصحيح لانها موافقة الاية
الكريمة نعم كمل احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:45:11

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له عن العمل ويفعل البعض من
المأمور انشق فعل سائر المأمور وكل ما نشى عن المأذون فذاك امر ليس بالمظمون. طيب يقول ولا يتم - 00:45:33

حكموا حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع ايضا هذه قاعدة ان الاشياء عموما من عبادات ومعاملات لا تتم الا بوجود شروطها
وانتفاء موانعها جميع الامور من عبادات ومعاملات وغيرها لا تتم الا بوجود شروطها - 00:45:53

وانتفاء موانعها وقد دل على ذلك قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الدلالة نقول
هنا الذي يرجو لقاء ربه لابد من شروط - 00:46:25

وهو فليعمل املا واندفاعة الموانع ولا يشرك اشترط الله عز وجل اللقاء ودخول الجنة شرطين اولا فليعمل عملا صالحا هذا شرط
المانع ها ولا يشرك اه ميثاق هذه القاعدة لها امثلة كثيرة من امثالتها اولا - 00:46:48

في الصلاة او الوضوء لو صلى بغير طهارة لو صلى بغير طهارة الصلاة استقبل القبلة والوقت اه وقد دخل الوقت وستر عورته كل
الشروط تامة ولكن صلى على غير وضوء - 00:47:15

الصلاه لا تصح الصلاه لا تصح لماذا لأن الله صلاه احدهم اذا احدث حتى - 00:47:40
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه احدهم اذا احدث حتى - 00:47:40

يتوضأ حتى يتوضأ فالوضوء شرط فهنا الصلاه انتفت الموانع لكن فقد طيب ارأيت لو كان ناسيا صلى بغير وضوء ناسيا ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:48:00

وانت تقول لا تصح الصلاه وارأيت لو صلى وعليه نجاسة ثم بعد الصلاه علم ان عليه نجاسة لما تحكم على صلاته صحيح.
طيب هذا شرط وهذا شرط يقول هنا فرق بين هذا وهذا - 00:48:26

الطهارة او الوضوء شرط وجودي والتخلي من النجاسة شرط عدمي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا بخلاف الشرط
العدمي فان المطلوب منه فان المطلوب التخلي منه وعلى هذا فالصلاه بغير طهارة - 00:48:52

نقول لا تصح طيب اذا قال قائل ربما لماذا لا نحمل لا يقبل الله صلاه احدهم اذا احدث حتى يتوضأ ان المراد الثواب يعني انه لا
يثاب عليها انها تصح - 00:49:15

ونقول ايضا هذا لا يصح لأن الاصل في مثل هذا انت ان يكون نفي القبول نفيا للصحة. وبهذه المناسبة نبين ان القبول على قسمين
القسم الاول ان يكون نفي القبول - 00:49:31

لفقد شرط او وجود مانع النفي هنا للصحة اذا قال لا يقبل يعني انها لا تصح من امثالتها لا يقبل الله صلاه احدهم اذا احدث حتى
يتوضأ لا يقبل الله صلاه حاضر الا بخمار - 00:49:51

لا يقبل الله صدقة من غلول فمعنى لا يقبل اي انه ان العبادة لا تصح. اذا متى كان نفي القبول بفقد شرط عن وجود مانع فالنفي هنا
الصحة الحال الثاني او القسم الثاني ان يكون نفي القبول للامر خارج - 00:50:11

فهذا لا يقتضي عدم الصحة وانما يكون النفي للثواب والاجر مثل من اتي كاهنا او عرافا لم تقبل له صلاه اربعين يوما من شرب الخمر
لم تقبل له صلاه اربعين يوما - 00:50:34

باجماع العلماء ان من شرب الخمر لا يعید الصلاه لو صلى اربعين يوما شرب الخمر لا يلزم لا يلزم ان يعید اربعين يوما يصلي اربعين

يوما وانما المراد لم تقبل له صلاة اي انه لا يثاب - 00:50:54

لا يثاب عليها لأن لأن النهي هنا لا يعود الى شرط او او نؤنفي القبول لا يعود الى فقد شرط او وجود طيب اه صلت المرأة امرأة صلت وهي حائض - 00:51:14

توضأت وصلت بوجود مانع طيب باع ما لا يملك انسان يمشي مع صاحب له في السوق ورأى من بسيارة او ببيت وقال صاحبه ما اجمل هذا البيت ليت لي مثله - 00:51:34

بعثك هذا البيت ثم ذهب واشترى البيت وباعه عليه خلاص الحمد لله حصل المقصود نقول العبرة وقت العقد يملك او لا يملك لا يملك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:59

لا تبع ما ليس لك لا تبع ما ليس عندك وبيعه قوله لا تبع ما ليس لك وما ليس عندك هذا له صورتان الصورة الاولى ان يبيع شيئا ليس في ملكه او حوزته - 00:52:18

ثم يذهب ويتملكه ويبيعه كما في السورة السابقة لما قال ما اجمل هذه السيارة باع السيارة علي ثم ذهب وتملكها وباعها الصورة الثانية من صور لا تبع ما ليس لك ما ليس عندك ان يبيع ما لا يقدر على تسليمه - 00:52:35

من يبيع ما لا يقدر على تسليمه. يعني شيئا لا يقدر على تسليمه لانه ليس له في الواقع كما لو باع مغصوبا غصبته منه سيارة او سرقت اوضاع منه شيء - 00:52:56

فقال بعثك سيارتي نقول هنا لا يجوز ليس مقدورا على تسريبة فيبيعه يدخل في بيع الميسر لأن الذي يبيع المغصوب والمسروق هل سيبيعه بي؟ ها انسان مثلا اشتري سيارة بمئتين الف بمئتي الف ريال - 00:53:10

وغرصت او سرقت جاء شخص يريده ان يشتريها منه قال بعثك اياها بمئتي الف ما احد يشتري مئة الف واضح؟ لندن يقدم احد على شراه هو هو سيرغب سيرغب في يقول بيعتك هذه السيارة التي تساوي - 00:53:36

مئتي الف بخمسين الف عطنا خمسين توكل على الله الذي اشتري السيارة الان ودفع خمسين الف الواقع مغامر لماذا؟ لانه ان حصل السيارة فهو غانم وراغب لانه حصل ما يساوي مئتين بخمسين - 00:53:56

وان لم يحصل السيارة فهو غارم وكل معاملة تدور بين المغنم والمغرم فهي هذا ضابط الميسر كل معاملة تكون دائرة بين المغنم والمغرم ميسرا اما اذا كانت المعاملة فيها مغنم ومغرم وسلامة هذه جائزة - 00:54:20

والا لقلنا لا يجوز البيع الانسان يفتح دكان يبيع ربما يخسر ربما يربح ربما يسلم المعاملة ان كانت دائرة اما غانم واما غانم هذا ميسرا. اما اذا كان اما غانم واما غارم واما ساجد - 00:54:46

المعاملة صحيحة المعاملة الصحية طيب اه البيع بعد نداء الجمعة الثاني بعد نداء الجمعة الثاني لماذا لا يصح لفقد الشرط او وجود مانعها نقول لي وجود مانع طيب ارأيت لو كان مضطرا - 00:55:04

يعني اه اذن الاذان الثاني يوم الجمعة ورجل اشتري ماء يشرب او ما ان يتوضأ به يجوز او لا يجوز؟ يجوز. في هذا الحال يجوز لدعاء الضرورة طيب البيع بعد نداء الجمعة انما يحرم في حق من تلزم الجمعة. لاحظوا - 00:55:38

ليس كل احد يلزم الجمعة فلو ان امرأة باعت على امرأة بعدين يجي على الجمعة الثاني يجوز او لا يجوز او مسافر اشتري بعد نداء الجمعة الثاني او باع - 00:56:04

لا تزال الجمعة البيع صحيح. طيب رجل تلزم الجمعة اشتري من امرأة يقولون ايضا البيع لا يجوز ويحرم على المرأة ان تبيعه في هذه الحال انتبه لانها تكون معينة له على الاثم - 00:56:21

العدوان. طيب انسان قال انا بشتري من الله تدخل فلوس طلع آهأ يعني بضاعة ماء ولا يعني مشروب او نحو ذلك نقول بالنسبة له لا يجوز. الللة الله لكن بالنسبة له شراؤه في هذه الحال نقول هو محرم. والعقد في حقه محرم - 00:56:43

العقد في حقه محرم واحد شقي البيع كهوا ولذلك لو ان شخصا في المسجد البيع والشرا في المسجد حكمه حرام اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد تقول لا اربح الله تجارتك - 00:57:16

طيب اه لو ان شخصا في المسجد وقف عند الباب وفي خارج المسجد رجل يبيع مساويك ولعنتا مساواك واحد برياليين الحكم طيب مساواك بببي يستاهل الصلاة سنة والبائع خارج المسجد - [00:57:34](#)

لكن نقول هنا احد شفي الایجاب او القبول وقع في المسجد واحد شفي البيع اذن متى كان احد المتعاقدين في المسجد والآخر خارج المسجد البيع يصح او لا يصح؟ لا يصح. فعليه مثلا يخرج من المسجد - [00:58:02](#)
يشتري مثل ذلك ايضا الشراء من التطبيقات يعني بعض الناس تجد معتكف ويشتري يظن انه ما ما اشتري يقول ما اشتريت ما الحمد لله في التطبيق ما قلت بعت وقبلت - [00:58:28](#)

هذا بيع وشراء بيع وشراء. اما وفاء الدين فلا حرج وفاء الدين ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قضى الدين في المسجد لكن البيع والشراء البيع والشراء في في المسجد سواء كان بيعا مباشرا ام ام عبر التطبيقات - [00:58:45](#)
يعني يدخل مثلا على شسمه هذى جاهز التطبيق يطلب المعتكف يطلب سندوتشات واكل نقول هذا لا يجوز لماذا؟ لانه عقد للبيع في المسجد ما الواجب عليه ان يخرج خارج او مثلا ان يتفق مع مطعم او نحو ذلك قبل ان يعتكف هنا ساعة اعتكف عشرة ايام - [00:59:07](#)

كل يوم احضر لي وجة كذا وكذا وحييند او يوكل لكن اذا قدر ما عنده احد اذا اذا البيع والشراء عبر التطبيقات لا يجوز. اما وفاء الدين الديون وسدادها لا يجوز. فلو ان شخصا مثلا في المسجد - [00:59:41](#)
واراد ان يوفي دينا عن عبر التطبيق او غيره اراد ان يسدد فواتيره الكهرب فواتيرها يجوز او لا يجوز؟ يجوز. لان هذا وفاء اما عقد البيع ان يعقد بيعا او يؤجل ايضا - [01:00:06](#)

يؤجر مثلا اه عقارا او نحوه فان هذا لا يجوز لان المساجد المساجد لم تبني بهذا ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لدرعة من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك فإن المساجد - [01:00:25](#)
لم تبني لي هذا واذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله نعم تجارتكم اذا الحاصل ان الاشياء لا تتم الا بوجود شروطها واركانها وانتفاء موانها - [01:00:41](#)

مثال اخر انسان اه مات الكهالك عن ابنين احدهما مخالف لابيه في الدين هل يرث؟ لا لا يرث بوجود طيب انسان مات وليس له ورثة فجاء الجار جاره وقال انا ارثته ابني قريب - [01:00:56](#)
مسلم وقريب المانع انتفى لكن الشرط والسبب وجد او لا القرابة الموجودة ليس بينك وبينه خرابة حتى لو كان من اكثر يعني من الصدق الناس به جوارا وصدقة فان هذا لا - [01:01:26](#)

لا يجعله سببا الارث والله اعلم نعم الایجار نوع من البيع الاجارة بيع منافع كيف جرش الموظف ليست من المسجد هذى ليست من المسجد يوم الجمعة ولا يوم السبت كل واحد - [01:01:45](#)
المواقف هذى ليست من المسجد. المواقف دورات المياه اليه في في المواقف اذا خرجمت في آآ دوره مياه في هذا هذا قد يكون حكمه مضطرا اذا اضطر هذا يدخل في الضرورة - [01:02:31](#)

يدخل في الضرورة نعم بالنسبة للشخص المعين العدالة اقول العدالة اذا فعل كبيرة من كبار الذنوب فان عدالته تسقط يعني لا لا عند الفقهاء لا تقبل شهادتهم اي شخص آآ - [01:02:53](#)
ترى حنا قدمنا واخرنا بياض صح ايش وقفتا عليه هذا بيت اه ستة وثلاثين طيب ومن اتي بما عليه من عمل هل استحق ما له على الاعمال؟ نعم وشلون بمجرد الكبيرة بمجرد فعلها - [01:03:29](#)

يخرج عن وصف العدالة اذا لم يتب من تاب تبع حتى من لو تاب من الشرك الا من الشرك وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيناتهم حسنات كل من تاب الله عليه لكن الفرق بين الكبير والصغير ان كبيرة بمجرد فعلها - [01:04:07](#)
يخرج عن وصف العدالة الصغار لا. اي لو كذب مثلا مرة ما نقول زال عنه وصف العدالة لكن دائما يكذب يكرر هنا يخرج عن وصف العدالة نعم لا يجوز للمسجد او غير المسجد - [01:04:26](#)

ایش مخصوص لیس فيما دون خمسة او خمسة خمسة او سخ صدقة - 01:11:44

عندنا عموم ثم ورد التخصيص ففرق بين العام الذي اريد به الخصوص والعام المخصوص. العام الذي اريد به الخصوص العموم لم يرد اصلاً والعام المخصوص ها نعم العام المخصوص العموم لم يرد اصلاً - 11:12 - 01:11

اما العام الذي ازيد به الخصوص العموم مراد لكن ورد ما يخصصه نعم مادة للحفظ ايه اصول فقه يختلف يعني الكتب اصول الفقه تختلف بحسب المذاهب بالنسبة للحناية يعني من افضل الكتب ان تيسير مختصر التحليل - 01:12:32

تختلف المذاهب بالنسبة للحنابلة يعني من افضل الكتب ان تيسير مختصر التحليل - 01:12:32

يعني ما يؤدي إلى الغرض يعني النظم سهل - 01:13:07

كما قال السفرني انه يرroc للسمع كما يقول ويش في منظمة لكن لا آآ يستطيع النظام ان يأتي بكل شيء. ولا سيما في الفقه ينظر مثلا المسائل الفقهية تجد ان النظم - 01:13:31

المسائل الفقهية تجد ان النظم - 01:13:31

يُضطر أحياناً إلى أن يحذف شيئاً من الشروط والاركان. أو بدلاً من أن يقول مثلاً الجملة الماء طهور لا ينجسها شيء إذا أراد أن ينظم هذه الجملة أه بعبارة جامعة مانع يمكن يحتاج ثلاثة أبيات - 01:13:49

هذه الجملة اه بعبارة جامعة مانع يمكن يحتاج ثلاثة ابيات - 01:13:49

قد يوجه الى ذلك في النظم ولها الحريفي يقول وجائز في صنعة الشاعر الصلف ان يصرف الشاعر ما لا ينصرف النظم
قد يحوج الانسان هناك ايضا ورقات من ضمن الورقات - 01:14:08

قد يحوج الانسان هناك ايضا ورقات من ضمن الورقات - 01:14:08

الشيء ما في فرق بين البيع على فرد - 01:14:30

الشيء ما في فرق بين البيع على فرد - 01:14:30

او البيع على اه الشريكة لانه الان حينما باع السيارة هل باع شيئا يملكه وفي حوزته اذا لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس لك ولو كان حتى اللي يبيع بخمسين الف - 01:15:17

حتى اللي يبيع بخمسين الف - 01:15:17

حتى لو بعثت عليك السيارة بمئتين التي بمئنة الف ما خسرت شي رihan بكل حاجة فما في فرق بين الشركة وغيرها نعم ولو كان وظيفة المعتبر الشرع - 01:15:38

وغيرها نعم ولو كان وظيفة المعتبر الشرع - 01:15:38

ارأيت لو تراظيت انا واياك قلت ساقرضاك مليون ريال تردها مليون والفين بس مليون لو قلت المليون ومئة ريال زيادة طيب هنا
نحو تراضينا راضي على راضي وراضي احب راسي يقول جزاكم الله خير موجودين اليوم - 01:15:59

نحونا راضي على راضي وراضي احب راسي يقول جزاكم الله خير موجودين اليوم - 01:15:59

وادواقهم وإنما المرجع فيها إلى الشرع فما حرم الشرع - 01:16:30

واذوا قهم وانما المرجع فيها الى الشرع فما حرمه الشرع - 30:16:01

المعتبر الشرع حتى لو ترى ضياع والا لا كان كل بيع فيه ظلم فيه غرر فيه ميسر اذا تراضيا الله اكبر - 01:16:50